

الذکر بحکمہ کتابین در وقت بن صرہ ہونی



# معضلة صلاة المسافر

[www.tarhuni.net](http://www.tarhuni.net)

معضلة

# صلاة المسافر

تأليف

د. محمد بن رزق بن طرهوني

١٤٤٣هـ

## الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد

فخلال مسيرتي العلمية عبر قرابة خمسة عقود كانت مسألة صلاة المسافر من المعضلات التي مرت بنا دراسة وتدريسا وإجابة للسائلين وتطبيقا عمليا في حياتنا وحياة من حولنا . ونظرا لكوننا نعمل فيها بقول غير مشهور وننصح به يزيد التساؤل تساؤلات !

والسبب في ذلك محدودية علم السائل والثقافة العامة الدارجة حوله كاعتماد مذهب معين في بلده الذي يعيش فيه ، وتوارد المشايخ وأهل الفتوى على القول بما لا يخرج عن المذهب في الجملة ، فيظن الظان أن هذا هو الإسلام فقط وهذا هو القول الأوحى .. ومع الثورة المعلوماتية أمكن نوعا ما للسائل أن يستعين بقوئل ليطلع أكثر فإذا به يصطدم بأن جل ما بحث فيه من مواقع تقول بما يسمع به غالبا .. والسبب معروف وهو أن القائمين على هذه المواقع هم كذلك يتبعون هذا المذهب المشهور في تلك البلد وينقلون فيه فتاوى علماء هذه البلد فكما يقول العوام : تيتي تيتي مثل مارحت جيتي ..

والمشكلة أن العوام وبعض طلبة العلم صاروا يطبقون ما يعرفون من فتاوى مجملة على واقعهم دون استفتاء وإنما يسقطون ما يقرؤون أو ما يسمعون على حالهم ظنا منهم أن الفتوى تشملهم فزاد الطين بلة !

وللأسف كثير منهم من أهل الخير والصلاح فتجد مثلا بعض الإخوة المعتقلين لأجل دينهم ونصرتهم له يفتون أنفسهم بأن يقصروا الصلاة وهم ليسوا من أهل القصر أصلا ويجمعون الصلوات وهم لا يحل لهم الجمع .. وتجد بعض الخيرين يسافرون للنزهة فإذا بهم أول ما يجتهدون فيه أن يجمعوا بين الصلوات بحجة السفر وطوال وقتهم لعب ومضیعة للعمر جهلا منهم بالحكم الصحيح وظنا أن فعلهم مطابق لما يعرفون من فتاوى ..

ونحن في هذا المقال المختصر (هكذا نوبنا فإذا به صار رسالة رغما عنا) سنعطي إشارات سريعة لعلها تنفع من يقرؤها فينزل الصلاة منزلتها ويحافظ على أهم ركن بعد الشهادتين فنقول :

كنا دوما إذا سئلنا عن أحكام صلاة المسافر ننبه إلى أنها شائكة ويمكن أن تستوعب عشر رسائل في الدكتوراه وهذا يعني صعوبة فهمها على طلاب العلم فضلا عن العوام .

وتنحصر المسائل في خمس نقاط من فهمها فهم الخلافات :

## أولا : مفهوم السفر :

كثير من العوام يحكم على نفسه بأنه مسافر ثم ينزل ما يعرف من أحكام السفر على نفسه وما يدري المسكين أن لحوق أحكام المسافر به مسألة دونها مفاوز

وَالسَّفَرُ لُغَةً : قَطْعُ الْمَسَافَةِ . ولكن ليس كل قطع مسافة سفرا وإنما لابد من قطع تلك المسافة مفارقا لبيوت قريته .

ولكن الفقهاء لا يجيزون القصر في كل ما يصح أن يطلق عليه سفرا في اللغة بل لهم شروط مختلف فيها في السفر الذي تقصر فيه الصلاة

فمنهم من شرط أن يكون سفرا مباحا لامعصية فيه .

وقيل : مُبَاحًا غَيْرُ نُزْهَةٍ وَلَا فُرْجَةٍ وَقِيلَ : سَفَرٌ طَاعَةٌ ، وَقِيلَ : حَجٌّ أَوْ عَمْرَةٌ أَوْ جِهَادٌ فَقَطْ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْقَصْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

وقيل ما يحمل فيه الزاد لعدم وجود مكان يتزود منه .

ومن أقوال السلف في السفر الذي تقصر فيه الصلاة :

أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب : إنه بلغني أن رجلا يخرجون : إما لجباية ، وإما لتجارة ، وإما لجشر (يعني تمشية) ثم لا يتمون الصلاة ، فلا تفعلوا ، فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا ، أو بحضرة عدو .

وفي رواية أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله - : لا يصلي الركعتين : جاب ، ولا تاجر ، ولا تان ، إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد .

والجابي : من يجمع الزكاة ، والثاني : هو صاحب الضيعة المزارع .

وعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ حَمَلَ الرَّادَ وَالْمَزَادَ . وَحَلَّ وَارْتَحَلَ

وعن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : السفر الذي تقصر فيه الصلاة : الذي يحمل فيه الزاد والمزاد .

وَعَنِ الْأَسْوَدِ . قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَا يَرَى التَّقْصِيرَ إِلَّا لِحَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ أَوْ مُجَاهِدٍ

وعن طاوس : أنه كان يسأل عن قصر الصلاة ؟ فيقول : إذا خرجنا حجاجا أو عمارا صلينا ركعتين .

وعن إبراهيم التيمي : أنه كان لا يرى القصر إلا في : حج ، أو عمرة ، أو جهاد .

وهو قول الإمام داود وسائر الظاهرية .

وعن معاذ بن جبل ، وعقبة بن عامر : لا يطأ أحدكم بماشيته أحداً الجبال ، وبطون الأودية ، وتزعمون أنكم سفر ، لا ولا كرامة ، إنما التقصير في السفر البات ، من الأفق إلى الأفق .

وعن عبد الله بن مسعود قال : لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم ، فإنه من مصركم

وعن يزيد التيمي قال : كنت مع حذيفة بالمداين فاستأذنته أن آتي أهلي بالكوفة ، فأذن لي وشرط علي أن لا أفطر ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه ، وبينهما نيف وستون ميلاً .

وعن حذيفة : أن لا يقصر إلى السواد ، وبين الكوفة والسواد : سبعون ميلاً . اهـ .

ومنهم من يشترط أن ينوي السفر فمن كان مسافراً ولم ينو السفر لم يجزوا له القصر

فقالوا : يُشترط لجواز القصر أن يقصد قطع مسافة قصرٍ ، فلو خرج نائهاً أو لحاجةٍ من غير قصدٍ قطع مسافة القصر ، فإنه لا يقصر .

ويُشترط عند الحنفية أن تكون من شخصٍ بالغٍ .

وقالت الحنابلة : وَلَا يَتَرَحَّصُ فِي نَفْيٍ وَتَغْرِيْبٍ ، إِلَّا مَحْرَمَ الْمَرْأَةِ يَتَرَحَّصُ وَيَقْصُرُ وَيَتَرَحَّصُ مُسَافِرٌ مُكْرَهًا ، كَأَسِيرٍ عَلَى الْأَصْحِ وَكَامْرَأَةٍ وَعَبْدٌ تَبَعًا لِزَوْجٍ وَسَيِّدٌ فِي نِيَّتِهِ وَسَفْرِهِ ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ لَا قَصْرَ . وقيل : تُعْتَبَرُ نِيَّةٌ مَنْ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ ، وَكَذَا : الْجَيْشُ مَعَ الْأَمِيرِ ، وَالْجُنْدِيُّ مَعَ أَمِيرِهِ إِنْ كَانَ رِزْقُهُمْ فِي مَالِ أَنْفُسِهِمْ فَفِي أَيِّهِمَا تُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، وَالْأَوَّلُ فَكَالْأَجِيرِ ، وَالْعَبْدُ لِلشَّرِيكَيْنِ تُرَجَّحُ نِيَّةُ إِقَامَةِ أَحَدِهِمَا ، وَمَتَى صَارَ الْأَسِيرُ بِبَلَدِهِمْ أَتَمَّ تَبَعًا لِإِقَامَتِهِمْ كَسَفْرِهِمْ ،

قالوا : وَيَقْصُرُ مَنْ حُبِسَ ظُلْمًا ، أَوْ حَبَسَهُ مَرَضٌ أَوْ مَطَرٌ وَنَحْوُهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَبْطُلَ حُكْمُ سَفْرِهِ لَوْجُودِ صَوْرَةِ الْإِقَامَةِ . اهـ .

وهذا من المواضع التي لم يفهمها جهلة الإخوة فعمموها على حالهم وهو محبسون في بلدهم دون سفر ظنا منهم أن الفقهاء يتكلمون عن كل من حبس ظلماً وليس من كان مسافراً وهو من أهل القصر فحبس فلم يستطع العودة لبلده .

وشرطوا ألا يكون لديه نية الاستيطان بحيث ينتقل عن بلده الأصلي انتقالاً كاملاً فحكم هذا حكم المستوطنين الأصليين في كل شيء لا يترخص رخص السفر في هذا البلد الذي انتقل إليه بل يترخص إذا سافر منه ولو إلى بلده الأصلي .

كما شرطوا المسافة فتفاوتت أقوالهم تفاوتاً عجباً كما سيأتي

ونحن مع من يعتبر كل مسافر له الترخُّصُ بِرُحْصِ السَّفْرِ ، من غير تفريقٍ بين السَّفْرِ الْمَبَاحِ ، وبين سَفْرِ الْمَعْصِيَةِ ، وهذا مذهبُ الْحَنْفِيَّةِ ، ورواية عن مالك ، وبه قال طائفةٌ من السَّلَفِ ، واختاره ابنُ حزمٍ ، وابنُ تيميَّةَ ، والشوكانيُّ ، وجمع من المعاصرين وهو خلاف قول الجمهور المالكيَّةِ ، والشافعيَّةِ ، والحنابليَّةِ .

كما أننا لانرى أي أثر لاعتبار نية السفر فالسفر عندنا حالة تحصل لكل مفارق لبيوت قريته حتى ينقطع عنها .

قال ابن حزم : ولم يجعل رسول الله ﷺ القصر إلا مع السفر ، لا مع الإقامة ، وبالضرورة ندري أن حال السفر غير حال الإقامة ، وأن السفر إنما هو التنقل في غير دار الإقامة وأن الإقامة هي السكون وترك النقلة والتنقل في دار الإقامة ، هذا حكم الشريعة والطبيعة معا . قال : وهم (أي الشافعية وغيرهم) موافقون لنا : أن السفر لا يحتاج إلى نية . ولو أن امراً خرج لا يريد سفراً فدفعتة ضرورات لم يقصد لها حتى صار من منزله على ثلاث ليال ، أو سير به مأسورا أو مكرها محمولا مجبرا فإنه يقصر ويفطر . وكذلك يقولون فيمن أقيم به كرها فطالت به مدته فإنه يتم ويصوم .ا.هـ

ونرى أنه لا يجوز إنشاء السفر من أجل الترخُّصِ برُخصِ السفرِ، ومَن أنشأ السفرَ لذلك لم يُبَحِّ له الترخُّصُ؛ نصَّ على هذا فقهاءُ الشافعيَّةِ، والحنابِلَةُ، واختاره ابنُ القَيِّمِ .

## ثانيا : مسافة السفر المعتبرة :

وهذه أم المعضلات ففيها عشرات الأقوال والمشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة أن طویل السفر هو المَجِيزُ لِقْصْرِ الصَّلَاةِ، وَقَالُوا: إِنَّ السَّفَرَ الطَّوِيلَ هُوَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٌ فَأَكْثَرُ بَرًّا أَوْ بَحْرًا. وقدره آخرون بمسيرة مرحلتين أو يومين أو ستة عشر فرسخا

وَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ أَنَّ السَّفَرَ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، بِسَيْرِ الْإِبِلِ، وَمَشْيِ الْأَقْدَامِ ، أو ثلاث مراحل .

وَقَدَّرَهُ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ الثَّلَاثِ .

وقال بعضهم : مسيرة يوم وليلة للإبل والمشاة

وقدره المعاصرون بمسافة (٨٣) كيلومترا وقيل (٨٣,٥) وقيل (٨٤) وقيل (٨٥) وقيل (٨٨) وكل يقدر كما يشاء وما أدري من أي نقطة بالضبط يحسب وإلى أي نقطة وبأي عداد ؟؟ عجيبي

قال ابن حزم : أما من قال بتحديد ما يقصر فيه بالسفر ، من أفق إلى أفق ، وحيث يحمل الزاد والمزاد وفي ستة وتسعين ميلا ، وفي اثنين وثمانين ميلا ، وفي اثنين وسبعين ميلا ، وفي ثلاثة وستين ميلا ، أو في أحد وستين ميلا ، أو ثمانية وأربعين ميلا ، أو خمسة وأربعين ميلا ، أو أربعين ميلا ، أو ستة وثلاثين ميلا : فما لهم حجة أصلا ولا متعلق ، لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا من إجماع ولا من قياس ، ولا رأي سديد ، ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم - وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به .ا.هـ

وَرُوِيَ عَنْ أئمة السلفِ مَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ

وعن ابن عباس قال : إذا سافرت يوما إلى العشاء فأتَم ، فإن زدت فقصر

وعن ابن عباس قال : لا يقصر المسافر عن مسيرة يوم إلى العتمة ، إلا في أكثر من ذلك

وعن عطاء بن أبي رباح : قلت لابن عباس : أقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائف وعسفان ، فذلك ثمانية وأربعون ميلا

وعن نافع : أن ابن عمر كان يقصر الصلاة مسيرة أربعة برد

وعن أبي جمره الضبي قال : قلت لابن عباس : أقصر إلى الأبله ؟ قال : تذهب وتجيء في يوم ؟ قلت : نعم ، قال : لا ، إلا يوم متاح

وعن عطاء ، قلت لابن عباس : أقصر إلى منى أو عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائف ، أو جدة ، أو عسفان ، فإذا وردت على ماشية لك ، أو أهل : فأتَم الصلاة

وعن ابن عمر : لا تقصر الصلاة إلا في يوم تام .

وعن ابن عمر أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة . وهي على ثلاثين ميلا من المدينة

وعن عكرمة : إذا خرجت فبت في غير أهلك فاقصر ، فإن أتيت أهلك فأتمم . وبه يقول الأوزاعي : لا قصر إلا في يوم تام .

بل في أقل من يوم . وهذا غيض من فيض :

عن شرحبيل بن السمط أنه أتى أرضا يقال لها « دومين » - من حمص على بضعة عشر ميلا - فصلى ركعتين ، فقبل له : أتصلي ركعتين ؟ قال : { رأيت عمر يصلي بذي الحليفة ركعتين ، وقال أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل

وعن اللجلاج قال : كنا نسافر مع عمر بن الخطاب ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة فيفطر ويقصر .

وعن النزال بن سبرة : أن علي بن أبي طالب خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين ، والعصر : ركعتين ، ثم رجع من يومه ، وقال : أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ .

وكان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ .

عن يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال : { كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين

وعن حفص قال : خرجت مع عبد الله بن عمر إلى ذات النصب - وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلا - فلما أتاهما قصر الصلاة .

وعن ابن عمر قال : تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال

عن ابن عمر يقول : إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر ، يعني الصلاة

عن جبلة بن سحيم يقول : سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلا قصرت الصلاة

عن عمير مولى ابن مسعود أنه خرج مع عبد الله بن مسعود - وهو رديفه على بغلة له - مسيرة أربعة فراسخ ، فصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين .

عن دحية بن خليفة الكلبي أنه أفطر في مسير له من الفسطاط إلى قرية على ثلاثة أميال منها .

عن سعيد بن جبير قال : لقد كانت لي أرض على رأس فرسخين فلم أدر أقصر الصلاة إليها أم أتمها ؟

عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سألت سعيد بن المسيب : أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة ؟ قال : نعم

وعن أبي الشعثاء هو جابر بن زيد - قال : يقصر في مسيرة ستة أميال

وعن الشعبي يقول : لو خرجت إلى دير الثعالب لقصرت

وعن القاسم بن محمد ، وسالم : أنهما أمرا رجلا مكيا بالقصر من مكة إلى منى .

وصح عن كلثوم بن هاني ، وعبد الله بن محيريز ، وقبيصة بن ذؤيب : القصر في بضعة عشر ميلا .

ونحن مع القول بأن القصر يجوز في أي سفر. ما دام يُسمى سفراً، طويلاً كان أم قصيراً، ولا حد له، وهذا مذهب الظاهرية، وبعض الحنابلة، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني وجمع من المعاصرين .

ويشترط في قصر الصلاة في السفر أن يكون قد خرج من بيوت بلده، وفارق عمرانها، وتركها وراء ظهره، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكي الإجماع على ذلك .

### ثالثا : مدة السفر المعتبرة :

المسافر له حالتان :

إما يكون مسافرا إلى مكان ينوي الإقامة فيه مدة ما وهذا حال كل المسافرين تقريبا .

وإما يكون مسافرا ولا يدرى أيمكث يوما أو أقل أو يومين أو أكثر شهرا شهريين سنة سنتين وهذه حال نادرة .

فالحال الأولى : هي التي اختلف فيها الفقهاء اختلافا بينا أي في تقدير المدة التي يلزمه الإتمام بعد قضائها في سفره

مع إجماعهم أن مَنْ نَوَى الإقامة يَلْزُمُهُ الإِتِمَامُ وقد نَقَلَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابنُ عبدِ البرِّ .

قال بدر الدين العيني في شرح البخاري : ذكر اختلاف الأقوال في المدة التي إذا نوى المسافر الإقامة فيها لزمه الإتمام ، وهو على اثنين وعشرين قولاً : ... فذكرها .

وأقوى هذه الأقوال :

القولُ الأولُ: إذا أقام أربعة أيام فأكثر، وهذا مذهبُ مالك، والشافعي ، والليث وروايةُ عن أحمد ، وبه قال بعضُ السلف ، واختاره الطبريُّ ، وابنُ تيميةً احتياطاً

وعن سعيد بن المسيب: إذا أقمت أربعة فصل أربعة .

والقول الثاني : إذا أقام خمسة عشر يوماً فأكثر

فعن ابن عمر : أنه كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً : أتم الصلاة .

وعن سعيد بن جبير : إذا أراد أن يقيم أكثر من خمس عشرة أتم الصلاة .

وعن سعيد بن المسيب نحوه وبه يقول أبو حنيفة ، وأصحابه

وهناك أقوال أخرى عند السلف وأئمة المذاهب المتبوعين من غير الأربعة :

فعن علي بن أبي طالب : إذا أقمت عشرة فأتَم الصلاة .

وبه يأخذ سفيان الثوري ، والحسن بن حي ، وحميد الرؤاسي صاحبه .

وعن الأوزاعي : إذا أجمع إقامة ثلاث عشرة ليلة : أتم ، فإن نوى أقل : قصر

وعن سعيد بن المسيب قول آخر وهو : إذا أقمت ثلاثاً فأتَم .

وعن ربيعة : يوم وليلة .

وعن ابن عمر قول آخر : أنه كان يقول : إذا أجمعت إقامة ثنتي عشرة ليلة فأتتم الصلاة .

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة . قال ابن عباس من أقام سبع عشرة : قصر ، ومن أقام فزاد : أتم

وهناك قول بالإتمام بمجرد وضع الرجل :

فعن سعيد بن جبير قال : إذا وضعت رحلك بأرض فأتتم الصلاة .

والقول الذي نأخذ به هو أنه يَقْصُرُ إذا أقامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وإنْ زادَ أتمَّ، وهو قولٌ للشافعيِّ ، وهو قولُ ابن عَبَّاسٍ ، وإسحاق بن راهَوِيَه ، ووضَّفه الترمذيُّ بأقوى المذاهبِ . وبقریب منه يقول ابن حزم أيضا إلا أنه زاد يوما لاعتباره رواية فيها زيادة والمراد منها الليالي فهي تسعة عشر يوما بلياليهن وهن عشرون ليلة .

وهذا وفق رواية البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا .

فهذا نص في أعلى درجات الصحة عن حبر الأمة ومحتجا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأقوال أن يؤخذ به .

وعلى الرغم من حكاية الإجماع على إتمام من نوى إقامة فهناك آثار عن السلف تنقض هذا الإجماع وقد أخذ بها بعض الشواذ فقها ولكنها للأسف تعجب بعض جهلة الإخوة فيتمسكون بها لحبهم للشذوذات :

فعن أبي وائل قال : كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف .

وعن أبي المنهال العنزي قلت لابن عباس : إني أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سير . قال : صل ركعتين

وعن ابن عمر : أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر أرتج عليهم الثلج ، فكان يصلي ركعتين . قال ابن حزم : الوالي لا ينوي رحىلا قبل خمس عشرة ليلة بلا شك ، وكذلك من أرتج عليه الثلج فقد أيقن أنه لا ينحل إلى أول الصيف . وقد أمر ابن عباس من أخبره أنه مقيم سنة لا ينوي سيرا : بالقصر .

وعن الحسن وقتادة : يقصر المسافر ما لم يرجع إلى منزله ، إلا أن يدخل مصرا من أمصار المسلمين .

قلت : وهذه الآثار محمولة على من يتنقل من مكان لمكان خلال إقامته بحيث يستأنف سفرا جديدا كل فترة فالوالي يمكن أن يخرج ويعود والثلج كلما ذاب منه جزء انتقل المحصور به ومن

لم ينو سيرا لا يمنع أنه أيضا لم ينو إقامة . وقول الحسن وقتادة محمول على من لم يزمع إقامة .  
وأما الحال الثانية وهي النادرة :

فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لِلْمُسَافِرِ الْقَصْرُ مَا لَمْ يُجْمَعِ إِقَامَةٌ، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سُنُونَ . ا.هـ

وعليه تحمل الآثار المطلقة

ويحمل عليه قولهم : ليس للسفر مدة محددة إذا لم يجمع على إقامة أو استيطان ، وهذا قول ابن تيمية ، وابن القيم

ومن ذلك قولهم الملاح مسافر وله قصر الصلاة ، ولو كان أهله معه ، ما دام أنه ليس قريبا من وطنه ، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو قول داود

وقد نقل الإجماع على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإن طالت مدة إقامته: الترمذي ، وابن عبد البر ، وابن رشد .

## رابعاً : حكم القصر للمسافر :

وبعد كل الخلاف المتقدم جزء يسير منه نقول : ما حكم القصر الذي سيوقعنا في هذا المعتكف الرهيب ؟؟

من كانت صلواته لها منزلة عظيمة في نفسه فإنه لن يفكر في القصر إلا إذا كان واثقاً من صحة الفتوى له بعينه وفي حاله بالقصر فكيف والقصر أصلاً حكمه عند جمهور علماء الأمة أنه سنة فقط ورخصة وهذا مذهبُ الجمهور: المالكيَّة، والشافعيَّة والحنايبلَّة، وبه قال أكثرُ العلماء من السَّلَفِ والخَلَفِ

وقال أبو حنيفة : قصر الصلاة في كل سفر طاعة أو معصية فرض ، فمن أتمها فإن لم يقعد بعد الاثنتين مقدار التشهد بطلت صلواته ، وأعاد أبداً .

وقال مالك : من أتم في السفر ، فعليه الإعادة في الوقت .

وقريب من قول أبي حنيفة قول ابن حزم : وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فرض - سواء كان سفر طاعة أو معصية ، أو لا طاعة ولا معصية ، أمنا كان أو خوفاً - فمن أتمها أربعاً عامداً ، فإن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلواته ، وإن كان ساهياً سجد للسهو بعد السلام فقط .ا.هـ

وقد روي في ذلك آثار احتج بها :

فعن ابن عمر : أنه كان إذا صلى مع الإمام بمنى أربع ركعات انصرف إلى منزله فصلى فيه ركعتين أعادها .

وعن داود بن أبي عاصم قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر بمنى ؟ فقال : « سمعت أن رسول الله ﷺ كان يصلي بمنى ركعتين فصل إن شئت أو دع .

وعن الضحاک بن مزاحم قال : قال ابن عباس : من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين .

وعن عمر بن عبد العزيز ، وقد ذكر له الإتمام في السفر لمن شاء ، فقال : لا ، الصلاة في السفر ركعتان حتماً لا يصح غيرهما .

ونحن لذلك نقول بوجوب القصر في السفر استناداً للحديث الصحيح في فرضها هكذا ولكن لمن تيقن أن حكمه حكم المسافر لا من يتلقف قولاً ليخفف عن ظهره عبء الصلاة !!

ولذا فمن شك في ذلك فالإتمام باق في حقه وهو أسلم له ولدينه

وقد ذكر الفقهاء أن مَنْ شَكَّ في قَدْرِ المسافَةِ؛ هل هي مسافَةٌ قَصْرٌ أَمْ لا، لا يَقْضِرُ، وَيَجِبُ عليه الإِتِمَامُ؛ نصَّ على هذا فُقهَاءُ الحَنَابِلَةِ، وهو ظاهرُ مذهبِ المَالِكِيَّةِ، ونصَّ عليه الشافعيُّ وذلك للآتي:

أولاً: أنَّ الأصلَ وُجوبُ الإِتِمَامِ؛ فلا يزولُ بالشَّكِّ

ثانياً: أنَّ الأصلَ هو الإِقامةُ حتَّى نتحقَّقَ أَنَّهُ يُسَمَّى سَفْرًا

ثالثاً: أنَّ في الإِتِمَامِ براءةٌ للذِّمَّةِ

رابعاً: أَنَّهُ صَلَّى شَاكًّا في صِحَّةِ صَلَاتِهِ، فَأَشْبَهَ ما لو صَلَّى شَاكًّا في دخولِ الوقتِ .

تتمة : قال الشيخ ابن عثيمين :

إذا صلى (أي المسافر) مع إمام يتم صلى أربعاً سواء أدرك الصلاة من أولها ، أم فاته شيء منها لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة . وعليكم السكنينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا . وما فاتكم فأتموا ) . رواه البخاري ومسلم فعموم قوله : ( ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ) يشمل المسافرين الذين يصلون وراء الإمام الذي يصلي أربعاً وغيرهم .

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟! فقال : تلك السنة . رواه مسلم وأحمد

ولا تسقط صلاة الجماعة عن المسافر ؛ لأن الله تعالى أمر بها في حال القتال فقال : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ) وعلى هذا فإذا كان المسافر في بلد غير بلده وجب عليه أن يحضر الجماعة في المسجد إذا سمع النداء إلا أن يكون بعيداً أو يخاف فوت رفقته. لعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء أو الإقامة » هـ .

قلت : وبمثل قوله أقول .. حتى لو أدرك المسافر ركعتين من الأربعة فلا يكتف بها ويسلم كما جاء في بعض الآثار عن السلف وإنما يتمها أربعاً لحديث ابن عباس السابق .

عن تميم بن حذلم أنه كان إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة - وهو مسافر - صلى إليها أخرى ، وإذا أدرك ركعتين اجتزأ بهما .

وعن الشعبي قال : إذا كان مسافراً فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما .

وعن طاوس وسئل عن مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعتين فقال : تجزيانه .

ننتقل لمعضلة المعضلات :

### خامسا : الجمع للمسافر وغيره :

والجمع يتعلل به غالبا البطالون والكسالى ويتصالحون مع بطلانهم وكسلهم بتوهم أنه سنة ..

وللأسف فإن الجمع يشتهر به الروافض فهو مذهبهم بل هناك الجمع الخاص بالقات عند الزيدية باليمن فكيف لأهل السنة وأهل الخير أن يتشبهوا بهم ؟

قال ابن القيم في الوابل الصيب : «الجمع ليس سنة راتبة كما يعتقد أكثر المسافرين أن سنة السفر الجمع سواء وجد عذر أو لم يوجد ، بل الجمع رخصة، والقصر سنة راتبة، فسنة المسافر قصر الرباعية سواء كان له عذر أو لم يكن، وأما جمعه بين الصلاتين فحاجة ورخصة، فهذا لون وهذا لون»

ولهذا فقد ذهب المالكية إلى أنه خلاف الأولى. إذ الأولى إيقاع كل صلاة في وقتها. والأفضل تركه وإن لم يكره ، ويعبر عنه ب (الجواز غير مستوي الطرفين).

وذهبت الحنابلة إلى أنه ليس بمستحب ، بل تركه أفضل .

وقال في الفروع : تَرْكُهُ أَفْضَلُ، وَعَنْهُ: فِعْلُهُ ، وَعَنْهُ: التَّوَقُّفُ، وَيَجُوزُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي سَفَرِ الْقَصْرِ وَقِيلَ: وَالْقَصِيرِ وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِلَّا لِسَائِرِ، وَعَنْهُ: لِسَائِرِ وَقَتِ الْأُولَى، فَيُؤَخَّرُ إِلَى الثَّانِيَةِ ...

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: الْأَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ صِفَةَ الْجَمْعِ فِعْلُ الْأُولَى آخَرَ وَقْتِهَا وَالثَّانِيَةِ أَوْلَ وَقْتِهَا .ا.هـ

وهذا القول الأخير عند الحنابلة هو القول الموافق للأدلة والذي نقول به

قال الإمام الطحاوي : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ بِأَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةٌ إِلَى وَقْتِ أُخْرَى» فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِ الَّتِي بَعْدَهَا تَفْرِيطٌ . وَقَدْ كَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ وَهُوَ مُسَافِرٌ . فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْمُسَافِرَ وَالْمُقِيمَ فَلَمَّا كَانَ مُؤَخَّرُ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِ الَّتِي بَعْدَهَا مُفَرِّطًا فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ . بِمَا كَانَ بِهِ مُفَرِّطًا . وَلَكِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ ذَلِكَ . فَصَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا .

فَثَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَنَّهُ تَأْخِيرُ الْأُولَى . وَتَعْجِيلُ الْآخِرَةِ . وَكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ يَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا

عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: «وَفَدْتُ أَنَا وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَنَحْنُ نُبَادِرُ لِلْحَجِّ فَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . نُقَدِّمُ مِنْ هَذِهِ . وَنُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ . وَنَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . نُقَدِّمُ مِنْ هَذِهِ . وَنُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ .

وكان عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، يَقُولُ: «صَحِبْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجَّةٍ . فَكَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ . وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ . وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ . وَيُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ» وَجَمِيعُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ . مِنْ كَيْفِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ . قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَأَبِي يُوسُفَ . وَمُحَمَّدٍ . اهـ كلام الإمام الطحاوي

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا إِلَّا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا

قال الحنفية: لا جمع بين فرضين في وقت. ولا يجوز إلا الجمع الصوري بتأخير الظهر إلى آخر وقتها ، ثم أداء صلاة العصر في أول وقتها ، ما عدا الجمع بعرفة ومزدلفة .

وحتى من أجاز الجمع الحقيقي من الفقهاء فإنهم اختلفوا في حكم جمع الصلاة للمقيم في بلد إقامة يقصر فيها الصلاة :

فذهب الإمام مالك والقاضي من الحنابلة وابن القيم -وظاهر كلام ابن تيمية-: إلى أن الجمع لا يجوز إلا لمن جد به السير لحديث الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير»

وعليه فلا يجيزون لمن حط رحله الجمع .

وحديث ابن عمر أيضا في الجمع الصوري كما ثبت ذلك نصا عند من جمع أطراف الحديث ورواياته .

ومثله حديث أنس وغيره ولذا قال ابن حزم رحمه الله :

عن أنس عن النبي ﷺ { أنه كان إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ؛ ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما ، وبين العشاء حين يغيب الشفق } ، وهكذا رويناه من طريق ابن عمر أيضا { إذا جد به السفر } . وهذا الخبر : يقضي على كل خبر جاء بأنه عليه السلام جمع بين صلاتي : الظهر والعصر ؛ وبين صلاتي : المغرب والعشاء في السفر ؛ ولا سبيل

إلى وجود خبر يخالف ما ذكرنا ، وأما في غير السفر : فلا سبيل ألبتة إلى وجود خبر فيه : الجمع بتقديم العصر إلى وقت الظهر . ولا بتأخير الظهر إلى أن يكبر لها في وقت العصر ؛ ولا بتأخير المغرب إلى أن يكبر لها بعد مغيب الشفق . ولا بتقديم العتمة إلى قبل غروب الشفق ، فإذا لا سبيل إلى هذا ؛ فمن قطع بهذه الصفة على تلك الأخبار التي فيها الجمع ؛ فقد أقدم على الكذب ومخالفة السنن الثابتة .

قال : ولا يجدون عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم : صفة الجمع الذي يراه مالك والشافعي ؛ وقد أنكره الليث وغيره .ا.هـ

وعليه فالجمع بين الصلاتين متفق على مشروعيته وسننيته فقط في عرفة ومزدلفة

نَقَلَ الإجماعَ على سُنِّيَّةِ ذلك ابنُ عبد البرِّ، وابنُ رُشدٍ

أما الجمع في السفر فيدور بين الكراهة كما قدمنا وبين الجواز للحاجة وبين التحريم فأى مسلم يجازف بأن تكون صلاته هكذا وهو قادر على الصلاة في وقتها؟؟

وأما الجمع في الحضر فقصته قصة فالبعض أجازه للمطر والبعض أجازه للمرض والبعض أجازه فيما شابه ذلك من مشقات وعمدتهم في إجازته حديث ابن عباس الذي لايفرح به أصلا لأنه صريح جدا في الجمع الصوري فبطل الاحتجاج به جملة .

## الكلام عن حديث ابن عباس :

عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . يَقُولُ: « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا . وَسَبْعًا جَمِيعًا . قُلْتُ لِأَبِي الشَّعْثَاءِ: أَظْنُهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ . وَأَخَّرَ المَغْرِبَ . وَعَجَّلَ العِشَاءَ . قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ »

هذا الحديث قال فيه الإمام الترمذي في آخر كتابه : ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة .ا.هـ

فحديث أجمعت الأمة على ترك العمل به بنقل إمام مثل الترمذي أي حاجة للتعلق به ؟؟

لكن هناك من حاول نقض هذا الإجماع فقال النووي تعقيبا :

وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قال ، فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه .

وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال . منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر ، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين ، وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر . ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم ، فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلها ، وهذا أيضا باطل ؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء .

ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلها فيه ، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلها . فصارت صلاته صورة جمع . وهذا أيضا ضعيف أو باطل ؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب ، واستدلالة بالحديث لتصويب فعله ، وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل ، ومنهم من قال : هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار ، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابي والمتولي والرويانى من أصحابنا ، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ، ولأن المشقة فيه أشد من المطر ، وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد ألا يخرج أمته ، فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم .ا.هـ

وهذا الكلام من الإمام النووي والذي يرد فيه على الإمام الترمذي مردود عليه هو كذلك . وماضعفه من تخريج الحديث على الجمع الصوري هو القول الصحيح الوحيد المنصوص عليه في نفس الحديث وهو فهم رواته الذين رووه كما نقلنا عن الإمام عمرو بن دينار وعن تلميذ ابن عباس نفسه

الإمام أبي الشعثاء جابر بن زيد فكيف يتجاوز هذا الفهم لاستنباطات لاتسمن ولا تغني من جوع ؟ بل منصوص عليه من كلام ابن عباس نفسه كما في رواية النسائي الآتية .

ونقل الحافظ ابن حجر استحسان القرطبي للقول بأن الجمع صوري فقال: (استحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي ، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس، قد قال به، قال ابن سيد الناس : وراوي الحديث أدري بالمراد من غيره)

ثم قال الحافظ: (يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصوري أولى والله أعلم).

قال الشوكاني : ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء، فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري .

ثم ذكر الشوكاني مؤيدات أخرى للجمع الصوري ودفعت إيرادات ترد عليه .

قال المباكفوري في تحفة الأحوذني: وهذا الجواب هو أولى الأجوبة عندي وأقواها وأحسنها، فإنه يحصل به التوفيق والجمع بين مفترق الأحاديث. اهـ

والجمع الحقيقي لغير سبب عده العلماء من كبائر الذنوب، فروي عن أبي موسى قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

وفي الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر .

وهناك شبهة متهافة يذكرها بعض العلماء لرد التوجيه الصحيح للحديث وهي أن في ذلك مشقة والحديث لرفع المشقة !! وهذه أعجوبة من الأعاجيب بل في ذلك سعة عظيمة في الحضر والسفر وقد جربناها مرارا فكانت تيسيرا ورفعا للخرج فبدل الاستعداد للصلوات خمس مرات بقضاء للحاجة ووضوء ومع السفر بربط الرواحل والبحث عن مكان للنزول وتنظيم الرفقة وغير ذلك سيكون هذا كله ثلاث مرات فقط فأى رفع للخرج هذا وأي تيسير هذا ؟

وكذلك إذا كان هناك درس أو محاضرة أو اجتماع ودخل وقت الصلاة وهذا هو حال ابن عباس الذي روى لأجله الحديث فإنها تؤخر حتى آخر وقتها فتصلى مع التي تليها ويكمل المحاضر محاضرتة والمدرس درسه والمجتمع اجتماعه .

والرخصة واضحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته أن يصلي الصلاة في آخر وقتها بل كان يبادر ويحث على الصلاة في أول وقتها وهذا هو سنته الدائمة ولكنه خالف ذلك فأخر الصلاة الأولى لآخر وقتها حتى يجمعها مع التي تليها للترخيص لأمته ورفع الحرج عنهم وقت حاجتهم .

وإلى هنا نصل لما أردنا تحريره في تلك المسألة على عجاله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .